

Distr.  
GENERAL  
GC.9/INF.4  
11 December 2001  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

## المؤتمر العام

### مقررات وقرارات المؤتمر العام

الدورة العادمة التاسعة

فيينا، النمسا

٢٠٠١/ديسمبر/٧-٣

V.01-89684(A)

Distr.: 31 January 2002



## المحتويات

النوع	العنوان
النوع	نبذة استهلالية.....
النوع	جدول أعمال الدورة العادمة التاسعة.....
النوع	المقررات .....
النوع	القرارات .....
النوع	المرفق- الوثائق المعروضة على المؤتمر العام في دورته العادمة التاسعة .....

## المقررات

رقم المقرر	العنوان	النوع	النوع
١- م ع-٩/٩	إدراج الدول الأعضاء في قوائم الدول الواردة في المرفق الأول من الدستور (IDB.24/23؛ GC.9/SR.1؛ GC.9/16) (٢٣-٢١)	١	-
٢- م ع-٩/٩	انتخاب الرئيس (GC.9/SR.1)، الفقرات ٢٧ و(٢٨)	١	٢
٣- م ع-٩/٩	انتخاب نواب الرئيس (GC.9/SR.1)، الفقرات ٥٧ و(٥٨)	١	٢
٤- م ع-٩/٩	إقرار جدول أعمال الدورة التاسعة للمؤتمر العام (GC.9/1؛ GC.9/SR.1)، الفقرات ٦٠ و(٦١)	١	٣
٥- م ع-٩/٩	تنظيم الأعمال (GC.9/SR.1)، الفقرات ٦٢-٦٢	١	٤
٦- م ع-٩/٩	تعيين لجنة وثائق التفويض (GC.9/SR.1)، الفقرات ٧٣-٧٥؛ GC.9/SR.4، الفقرات ١ و(٢)	٢	٥
٧- م ع-٩/٩	وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة التاسعة للمؤتمر العام (GC.9/L.2؛ GC.9/SR.7)، الفقرتان ١ و(٢)	٢	٥
٨- م ع-٩/٩	انتخاب سبعة وعشرين عضوا مجلس التنمية الصناعية (GC.9/SR.7)، الفقرات ٣-٥	٢	٦ (أ)
٩- م ع-٩/٩	انتخابأعضاء لجنة البرنامج والميزانية (GC.9/SR.7)، الفقرات ٧ و(٨)	٢	٦ (ب)
١٠- م ع-٩/٩	جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء (GC.9/4؛ GC.9/L.1/Add.1؛ IDB.24/5؛ GC.9/4)، الفقرات ١٥-٢٣	٣	١٠ (أ)
١١- م ع-٩/٩	وضع اليونيسيدو المالي (GC.9/10؛ GC.9/CRP.2؛ Add.1؛ GC.9/9 و(١٥)، الفقرات ١٤ و(١٤)	٦	١٠ (ب)
١٢- م ع-٩/٩	خطة السداد المقترحة بشأن أوكرانيا (GC.9/9 و(١)، GC.9/L.1؛ Add.1)، الفقرات ١٧ و(١٧)	٦	١٠ (ب)
١٣- م ع-٩/٩	صندوق رئيس المال المتداول (GC.9/L.1؛ GC.9/4)، الفقرات ١٨ و(١٩)	٧	١٠ (ج)
١٤- م ع-٩/٩	النظام المالي (GC.9/4؛ GC.9/L.1؛ GC.9/7)، الفقرات ٢٠ و(٢١)	٧	١٠ (د)
١٥- م ع-٩/٩	استحداث التعامل باليوريو (GC.9/4؛ GC.9/L.1؛ GC.9/7)، الفقرات ٢٢ و(٢٣)	٧	١٠ (د)
١٦- م ع-٩/٩	تعيين مراجع خارجي للحسابات (GC.9/SR.8؛ GC.9/L.1/Add.1)، الفقرات ١٤-١	٨	١٠ (ر)
١٧- م ع-٩/٩	البرنامج والميزانية، ٢٠٠٣-٢٠٠٢ (GC.9/4؛ GC.9/L.1/Add.1؛ IDB.24/3)، الفقرة ٢٠٠٣	٨	١٢
١٨- م ع-٩/٩	اتفاقية فيما بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، المؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ (الفقرات ٢٦ و(٢٧)	٨	١٥

العنوان	النوع	رقم القرار
المورخة ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ (GC.9/L.1؛ GC.9/SR.7؛ GC.9/CRP.1)، الفقرتان ٢٦ و٢٧	م ع-٩-١٩	٢٠-٩-م
لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو (GC.9/L.1؛ GC.9/SR.7)، الفقرتان ٣٠-٢٨	م ع-٩-١٩	٢١-٩-م
تعيين المدير العام (GC.9/4؛ GC.9/SR.8)، الفقرات ٣٥-٣٣	م ع-٩-٢٠	٢٢-٩-م
أحكام وشروط تعيين المدير العام (GC.9/4؛ GC.9/SR.9)، الفقرتان ٣٦ و٣٧	م ع-٩-٢١	٢٣-٩-م
موعد الدورة العاشرة ومكان انعقادها (GC.9/SR.7)، الفقرتان ٣٠ و٣١	م ع-٩-٢٢	

### \*القرارات\*

العنوان	رقم القرار
ملتقى التنمية الصناعية (GC.9/13؛ GC.9/L.1/Add.1)، الفقرتان ٢٤ و٢٥	١-٩-ق/ع
الاطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (GC.9/3؛ GC.9/11)، الفقرتان ٢٦ و٢٧	٢-٩-ق/ع
تحويل التنمية ومؤتمر القيمة العالمي بشأن التنمية المستدامة: دور اليونيدو في المستقبل (GC.9/14؛ GC.9/SR.8؛ GC.9/L.1/Add.1)	٣-٩-ق/ع
المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الرفيعة (GC.9/12؛ GC.9/L.1/Add.1؛ GC.9/SR.7)، الفقرتان ٢٤ و٢٥	٤-٩-ق/ع

---

\* اعتمدت جميع القرارات بتوافق الآراء. وترتدي الحاضر الموجزة المشار إليها في هذه المحتويات المناقشات المتعلقة باعتماد القرارات.

### نبذة استهلالية

- ١- ترد في هذه الوثيقة المقررات والقرارات التي اعتمدتها المؤتمر العام في دورته العادمة التاسعة (٢٠٠١).
- ٢- لتبسيير الرجوع إلى المقررات والقرارات، تتضمن قائمة المحتويات رقما مسلسلا يمكن به الاستشهاد بكل من المقررات أو القرارات، كما تتضمن عنوان كل مقرر وقرار، والوثيقة (الوثائق) الخلفية ذات الصلة، وأشاره مرجعية إلى المحضر الموجز للجلسة العامة التي اعتمد فيها المقرر أو القرار، وبين جدول الأعمال ذا الصلة. والمقررات والقرارات مدرجة، قدر الامكان، حسب ترتيب جدول الأعمال.
- ٣- ينبغي الاطلاع على هذه الوثيقة مشفوعة بالمحاضر الموجزة بجلسات المؤتمر العام، التي ترد فيها تفاصيل وقائع المؤتمر.

## جدول أعمال الدورة العادلة التاسعة

- |   |  |
|---|--|
| <p>(د) النظام المالي؛</p> <p>(ه) البدء في استخدام اليورو؛</p> <p>(و) تعيين مراجع خارجي للحسابات.</p> <p>١١- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٢-٢٠٠٥.</p> <p>١٢- البرنامج والميزانيتان، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.</p> <p>١٣- البعد الإقليمي.</p> <p>١٤- المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الرفيعة.</p> <p>١٥- مشاركة اليونيدو في اتفاقية فيما لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، المؤرخة ٢١ آذار / مارس ١٩٨٦.</p> <p>١٦- لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو.</p> <p>١٧- المسائل المتعلقة بالمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها.</p> <p>١٨- تعيين المدير العام.</p> <p>١٩- موعد الدورة العاشرة ومكان انعقادها.</p> <p>٢٠- اختتام الدورة.</p> | <p>١- افتتاح الدورة.</p> <p>٢- انتخاب أعضاء المكتب.</p> <p>٣- إقرار جدول الأعمال.</p> <p>٤- تنظيم الأعمال.</p> <p>٥- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر.</p> <p>٦- انتخاب أعضاء الهيئات :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) مجلس التنمية الصناعية؛</li> <li>(ب) لجنة البرنامج والميزانية.</li> </ul> <p>٧- تقريرا المدير العام السنويان عن أنشطة المنظمة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠.</p> <p>٨- تقارير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دوراته العادلة الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين.</p> <p>٩- ملتقى التنمية الصناعية.</p> <p>١٠- المسائل المالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(أ) جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء؛</li> <li>(ب) وضع اليونيدو المالي؛</li> <li>(ج) صندوق رأس المال المتداول؛</li> </ul> |
|---|--|

## المقررات

### م ع-٩-م-٤ اقرار جدول أعمال الدورة التاسعة للمؤتمر العام

اقر المؤتمر العام جدول أعمال دورته التاسعة بصيغته الواردة في الوثيقة GC.9/1.

الجلسة العامة الأولى

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

### م ع-٩-م-٥ تنظيم الأعمال

إن المؤتمر العام:

(أ) قرر تناول البنود من ٧ إلى ١٧ من جدول الأعمال في شكل مناقشة عامة في المؤتمر بكامل هيئته؛

(ب) قرر أيضاً أن ينشئ، وفقاً للمادة ٤٤ من نظامه الداخلي، لجنة رئيسية واحدة برئاسة السيدة سي. موريتو (إيطاليا)، يجوز أن يمثل فيها كل عضو مشارك في المؤتمر؛

(ج) قرر كذلك أن يحيل البنود من ٧ إلى ١٧ و ١٩ إلى اللجنة الرئيسية لإجراء مناقشة أكثر تركيزاً بشأنها، بهدف إعداد مشاريع مقررات وقرارات بتوافق الآراء لعرضها على المؤتمر بكامل هيئته، وطلب إلى رئيس اللجنة الرئيسية، وفقاً للمقرر م ع-٣-م-١١، أن يقدم إلى المؤتمر في يوم ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ تقريراً خطياً عن أعمال تلك اللجنة؛

(د) قرر أن يطبق المادة ٣-١٠٣ من النظام الداخلي بشأن تعيين المدير العام.

الجلسة العامة الأولى

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

### م ع-٩-م-١ إدراج الدول الأعضاء في قوائم الدول الواردة في المرفق الأول من الدستور

قرر المؤتمر العام نقل اسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من القائمة ألف إلى القائمة دال من المرفق الأول من الدستور.

الجلسة العامة الأولى

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

### م ع-٩-م-٢ انتخاب الرئيس

انتخب المؤتمر العام، بالترکية، السيد ج. ف. ريس لوبيز (غواتيمالا) رئيساً للمؤتمر في دورته التاسعة.

الجلسة العامة الأولى

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

### م ع-٩-م-٣ انتخاب نواب الرئيس

انتخب المؤتمر العام نواب رئيس المؤتمر في دورته التاسعة التالية أسماؤهم: السيد بي. سيلاك (الجمهورية التشيكية)، السيد آر. موس (إكوادور)، السيدة ن. الملا (الكويت)، السيد م. م. زافيرا (مدغشقر)، السيد ك. جامودو (نيجيريا)، السيد في. جي. غارسيا الثالث (الفلبين)، السيد جي. في. بيرنيكوف (الاتحاد الروسي)، السيد م. بلقان (تركيا)، السيد بي. جنكينز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

الجلسة العامة الأولى

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(ج) عضوين اثنين من الدول المدرجة في القائمة  
дал من المرفق الأول من الدستور: الاتحاد الروسي، هنغاريا.

الجلسة العامة السابعة  
٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

نتيجة لذلك، يتتألف مجلس التنمية الصناعية من  
الدول التالية: الاتحاد الروسي\*\*، الأردن\*\*،  
اسبانيا\*\*، إكواتور\*\*، ألمانيا\*، اندونيسيا\*، أوروغواي\*\*،  
ایران (جمهورية-الاسلامية)\*\*، ايرلندا\*، ايطاليا\*،  
باكستان\*، بلجيكا\*، بلغاريا\*، بوركينا فاسو\*، بوليفيا\*\*،  
بيرو\*، بيلاروس\*، تايلاند\*\*، تركيا\*\*، تونس\*، الجزائر\*\*،  
الجماهيرية العربية الليبية\*، جمهورية كوريا\*، الدانمرك\*\*،  
سري لانكا\*، السودان\*\*، السويد\*، سويسرا\*\*، شيلي\*،  
الصين\*، غانا\*، غواتيمالا\*، فرنسا\*، الفلبين\*\*،  
فنزويلا\*\*، كرواتيا\*، كوبا\*\*، كوت ديفوار\*\*،  
كولومبيا\*، كينيا\*\*، لكسمبورغ\*\*، ليسوتو\*\*، مصر\*\*،  
المغرب\*، المملكة العربية السعودية\*\*، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وアイرلندا الشمالية\*، النمسا\*، نيجيريا\*\*،  
الهند\*\*، هنغاريا\*\*، اليابان\*، اليونان\*\*.

#### م ع-٩-٩ انتخاب أعضاء لجنة البرنامج والميزانية

عملاً بالمادة ١-١٠ من الدستور، انتخب  
المؤتمر العام الدول السبع والعشرين التالية لعضوية لجنة  
البرنامج والميزانية، لتولي المنصب لمدة تنتهي عند  
اختتام الدورة العادية العاشرة للمؤتمر العام في سنة  
٢٠٠٣:

(أ) خمسة عشر عضواً من الدول المدرجة في  
القائمتين ألف وحيم من المرفق الأول من الدستور:

\* ست وعشرون دولة تنتهي مدة منصبها بنهاية  
الدورة العادية العاشرة للمؤتمر العام في سنة ٢٠٠٣ (انظر المقرر  
م ع-٨-٨، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩).

\*\* سبع وعشرون دولة تنتهي مدة منصبها عند اختتام  
الدورة العادية الحادية عشرة للمؤتمر العام في سنة ٢٠٠٥.

#### م ع-٩-٦ تعيين لجنة وثائق التفويض

عين المؤتمر العام الدول الأعضاء التالية أسماؤها  
للعمل في لجنة وثائق التفويض: الاتحاد الروسي، ألمانيا،  
أوروغواي، بيرو، تايلاند، الدانمرك، السنغال، الصين،  
ليسوتو.

الجلستان العامتان الأولى والرابعة  
٣ و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

#### م ع-٩-٧ وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة التابعة للمؤتمر العام

إن المؤتمر العام،  
(أ) وقد درس تقرير لجنة وثائق التفويض  
والتصويتات الواردة فيه،

(ب) وافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

الجلسة العامة السابعة  
٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

#### م ع-٩-٨ انتخاب سبعة وعشرين عضواً لمجلس التنمية الصناعية

عملاً بالمادة ١-٩ من الدستور، انتخب المؤتمر العام  
الدول السبعة والعشرين التالية لعضوية مجلس التنمية الصناعية  
لمدة تنتهي عند اختتام الدورة العادية الحادية عشرة للمؤتمر  
العام في سنة ٢٠٠٥:

(أ) ثانية عشر عضواً من الدول المدرجة في  
القائمتين ألف وحيم من المرفق الأول من الدستور: الأردن،  
إكواتور، أوروغواي، ایران، بوليفيا، تايلاند، الجزائر،  
السودان، الفلبين، فنزويلا، كوبا، كوت ديفوار، كينيا،  
ليسوتو، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند؛

(ب) سبعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة  
باء من المرفق الأول من الدستور: اسبانيا، تركيا، الدانمرك،  
سويسرا، لكسمبورغ، النمسا، اليونان؛

الفقرة (ج) من هذا القرار إلى رصيد الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، على النحو المبين في مرفق هذا المقرر.

(هـ) قرر أيضاً أن يستخدم التصيّب المتبقّي للدولة العضو المشار إليها في الفقرة (ج) من هذا القرار، لأغراض أنشطة التعاون التقني لليونيدو؛

(و) شجّع الدول الأعضاء بقوّة على النظر في التنازل طوعية عن أنصبّتها من الأرصدة والإيرادات المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، لأغراض الميزانية العادلة وأو أنشطة اليونيدو للتعاون التقني، في أقرب فرصة ممكنة؛

(ز) دعا المدير العام، بصرف النظر عن أحکام البندين ٤-٢ (ب) و ٤-٢ (ج) من النظام المالي، أن يطلب إلى الدول الأعضاء تحديد الأغراض التي تستخدم فيها أنصبّتها المشار إليها في الفقرة (و) أعلاه؛

(ح) طلب إلى المدير العام أن يقدم إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته الخامسة والعشرين تقريراً عن المبالغ التي تنازلت عنها الدول الأعضاء والأغراض التي حددتها؛

(ط) قرر كذلك أن تحدد الأنصبة الخاصة بالأعضاء الجدد عن السنة التي يصبحون فيها أعضاء بالمنظمة على أساس جدول الأنصبة المقررة المعول به في الأمم المتحدة، حسب انتظامه على اليونيدو؛

(ي) أهاب بالدول الأعضاء والدول التي لم تعد أعضاء في اليونيدو، أن تسوي متأخراتها، كما يدعو الدول الأعضاء أن تهي بالتزامها الدستورية بتسديد اشتراكاتها المقررة في أوائلها وبالكامل ودون شروط، مما يمكن اليونيدو من تنفيذ ميزانيتها المعتمدة تفيذاً تاماً، ويزيد من الأموال المتوفّرة للبرنامج العادي للتعاون التقني.

الجلسة العامة الثامنة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

الأرجنتين، إكوادور، أنغولا، باكستان، بيرو، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديموقراطية، السودان، الصين، فنزويلا، كوت ديفوار، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند؛

(ب) تسعه أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء من المرفق الأول من الدستور: ألمانيا، إيرلندا، إيطاليا، تركيا، فرنسا، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، اليابان، اليونان؛

(ج) ثلاثة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال من المرفق الأول من الدستور: الاتحاد الروسي، بولندا، هنغاريا.

الجلسة العامة السابعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

## م ع-٩/١٠- جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علمًا بالوثيقة IDB.24/5 و ١٠/ GC.9/١٣ و مقرر المجلس م ت ص ٢٤-٥-٢٠٠٢؛

(ب) قرر إنشاء جدول للأنصبة المقررة لاقتسام نفقات الميزانية العادلة لليونيدو للفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على النحو الوارد في العمودين ٥ و ٦ من مرافق الوثيقة IDB.24/5؛

(ج) لاحظ مع التقدير تنازل اليابان عن نصيبها من أرصدة الاعتمادات غير المتفقة، والإيرادات المتأتية من الدول الأعضاء الجديدة، وأيرادات الفوائد المصرفية التي تتجاوز تقديرات الميزانية؛

(د) قرر، كإجراء استثنائي وبصرف النظر عن أحکام النظام المالي لليونيدو، أن تنقل المبالغ الناشئة عن

المرفق

توزيع أرصدة الاعتمادات غير المنفقة، والإيرادات المتأتية من الدول الأعضاء الجديدة، وأيرادات الفوائد المصرفية التي تتجاوز تقديرات الميزانية

نصيب اليابان

الدولة العضو	قيد دائن للفترة *٢٠٠٣-٢٠٠٢ (باليورو)	الدولة العضو	قيد دائن للفترة *٢٠٠٣-٢٠٠٢ (باليورو)
سلوفينيا	٨٧٥٦٦	الاتحاد الروسي	
السنغال	١٣٣٨	اثيوبيا	
سوازيلندي	١٣٣٨	أذربيجان	
السودان	٨٤٨٩٣	الأردن	
سورينام		أرمينيا	
السويد		أريتريا	
سويسرا		اسبانيا	
سيراليون		اسرائيل	
سيشيل	٣٠٧٤٨	أفغانستان	
شيلي		اكوادور	
الصومال	٢٠٠٦	الباناما	
الصين		الامارات العربية المتحدة	
طاجيكستان	١٤٧٠٦		
العراق	١٤٧٠٦	اندونيسيا	
عمان		أنغولا	
غابون	٥٣٤٨	اوروجواي	
غامبيا	١٣٣٦	أوزبكستان	
غانا		أوغندا	
غرينادا	٤٠١٠	أوكرانيا	
غواتيمالا	١٨٠٧٤	ایران (جمهورية - الاسلامية)	
غيانا		ایرلند	
غينيا		ايطاليا	
غينيا - بيساو	١٣٣٦	بابوا غينيا الجديدة	
غينيا - الاستوائية	١٣٣٦	باراغواي	
فانواتو	٤٦٨٠	باكستان	
فرنسا	١٣٣٨	البحرين	
الفلبين	١٦٣٧٦٩	البرازيل	
فنزويلا	١٣٣٨	بربادوس	
فنلندا		البرتغال	
فيجي		بلجيكا	
فيتنام		بلغاريا	

الدولة العضو قيـد داـئـن لـلـفـتـرـة *٢٠٠٣-٢٠٠٢ (بـالـيـوـرـو)	الـدـوـلـةـ الـعـضـوـ	الـدـوـلـةـ الـعـضـوـ قيـد داـئـن لـلـفـتـرـة *٢٠٠٣-٢٠٠٢ (بـالـيـوـرـو)
قبرص		بلـيز
٢ ٦٧٤	قطر	بنـغلـادـيش
	قيرغيزـستان	بنـما
٢ ٠٠٥	كاـزاـخـسـتـانـ	بنـن
١ ٣٣٨	الـكـامـبـيـونـ	بوـتانـ
٢ ٦٧٤	كـروـانـياـ	بوـتسـواـناـ
	كمـبـودـياـ	بورـكـيـناـ فـاسـوـ
٢ ٦٧٤	كـوـبـياـ	بورـونـديـ
١ ٣٣٨	كـوتـ دـيفـوارـ	الـبـوسـنةـ وـالـهـرـسكـ
١ ٣٣٨	كـوـسـتـارـيـكاـ	بولـنـداـ
١٣ ٣٦٨	كـولـومـبيـاـ	بـولـيفـياـ
	الـكونـغوـ	بيـروـ
١٠ ٦٩٤	الـكـوـرـيـتـ	بيـلـارـوـسـ
	كـينـياـ	تاـيـلـانـدـ
١ ٣٣٨	لـبـانـ	ترـكـمانـسـتـانـ
	لـكـسـمـرـغـ	ترـكـياـ
	ليـبـرـياـ	ترـينـيدـادـ وـتوـبـاغـوـ
١ ٣٣٨	ليـتوـانـياـ	تشـادـ
	ليـسوـتوـ	توـغـوـ
	مالـطاـ	توـنـسـ
	مـالـيـ	توـنـغاـ
١٧ ٣٨٠	مالـيزـياـ	جاـمـايـكاـ
	أـلمـانـياـ	الـجـازـائـرـ
	مدـغـشـقـرـ	جزـرـ الـبـاهـاماـ
٦ ٠١٧	مـصـرـ	جزـرـ الـقـمـرـ
٢ ٦٧٤	المـغـربـ	الـجـماـهـيرـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـلـيـبـيـةـ
٨٠ ٢١٤	المـكـسيـكـ	جـمهـورـيـةـ اـفـريـقـيـاـ الـوـسـطـيـ
	مـلاـويـ	الـجـمـهـورـيـةـ التـشـيكـيـةـ
	مـلـدـيـفـ	جـمهـورـيـةـ تـنـزـانـياـ الـمـتـحـدـةـ
٤٠ ٧٧٤	الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ	الـجـمـهـورـيـةـ الدـوـمـيـنـيـكـيـةـ
	الـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ	الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ السـوـرـيـةـ
	منـغـولـياـ	جـمهـورـيـةـ كـورـياـ
	مـورـيـتـانـياـ	جـمهـورـيـةـ كـورـياـ الشـعـبـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ
١ ٣٣٦	مـورـيـشـيوـسـ	جـمهـورـيـةـ الـكـونـغوـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ
	مـوزـامـبـيقـ	جـمهـورـيـةـ لـاـوـسـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ
	مـيـانـمارـ	جـمهـورـيـةـ مـقـدـونـياـ الـيـوـغـوـسـلـافـيـةـ سـابـقاـ

الدولة العضو	قيـد داـئـن لـلـفـتـرـة *٢٠٠٣-٢٠٠٢ (بـالـيـورـو)	الـدوـلـةـ الـعـضـوـ	قيـد داـئـن لـلـفـتـرـة *٢٠٠٣-٢٠٠٢ (بـالـيـورـو)	الـدوـلـةـ الـعـضـوـ
ناميبيا				جمهوريـةـ مـولـدوـفاـ
الترويج	٢٩٤٥٨			جنوبـ اـفـريـقـياـ
النمسـاـ				جـورـجـياـ
نيـبالـ				جيـبـوـتـيـ
الـبيـحرـ				الـدـافـنـكـ
نيـجيرـياـ				دوـمـينـيـكاـ
نيـكارـاغـواـ				الـرـأـسـ الـأـخـضـرـ
نيـوزـيلـنـداـ				روـانـدـاـ
هـايـتيـ	٤٠١٠			روـمـانـياـ
المـهـنـدـ				زـامـبـاـيـ
هـندـورـاسـ				زـيمـبـابـويـ
هـنـغـارـياـ				سانـ تـومـيـ وـبـرـينـسيـيـ
هـولـنـدـاـ				سانـ فـنـسـنـتـ وـجـزـرـ غـرـينـادـينـ
الـيـابـانـ				سانـ كـيـتسـ وـنـيـفـيـسـ
الـيـمـنـ				سانـ لـوسـياـ
يوـغـوـسـلاـفـياـ	١٣٣٦			سرـيـ لـانـكاـ
اليـونـانـ	١٣٣٨			الـسـلـفـادـورـ
الـجـمـعـ	٢٦٧٤			سلـفـاـكـياـ
١٣٧٢٥٤٥				

\* يقيّد نصف المبلغ في عام ٢٠٠٣، والنصف الآخر في عام ٢٠٠٢.

م-٩/١١ وضع اليونيدو المالي

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علماء بالمعلومات المقدمة في الوثيقة

IGC 9/10

الجامعة العامة المساعدة

٧ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠١

#### **١٢- م ع-٩/م خطة السداد المقترحة بشأن أوكرانيا**

إن المؤتمر العام:

(ب) حث الدول الأعضاء والدول الأعضاء السابقة التي لم تسلد بعد الاشتراكات المقررة عليها، بما في ذلك السلف إلى صندوق رأس المال المتداول، ومتاخرات الأعوام السابقة، أن تفعل ذلك دون إبطاء؛

بغية تقليل الحاجة إلى سحب مبالغ من الصندوق لتغطية النواقص في تسديد الاشتراكات المقررة.

الجلسة العامة السابعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

### م ع-٩-١٤-١٤ النظام المالي

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علما بالمقرر م ت ص-٢٤-٧-٢٤؛

(ب) أعرب عن تقديره للفريق العامل في فترة ما بين الدورات المعنى بالتعديلات المقترن ادخالها على النظام المالي، والذي ترأسه النمسا، لما انجزه من أعمال حسبما أبلغ به المجلس في الوثيقة IDB.24/11؛

(ج) قرر أن ينشئ حسابا خاصا لأنشطة معينة في إطار دائرة إدارة المباني وحسابا خاصا للبرنامج العادي للتعاون التقني، لا يخضعان لأحكام البندين ٤-٢-٤ (ج) من النظام المالي، على أن تعمل الأمانة جاهدة على استغلال الأموال المرصودة في الميزانية لكل فترة سنتين على أتم وجه ممكن.

الجلسة العامة السابعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

### م ع-٩-١٥-١٥ استحداث التعامل بالليورو

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علما بالمقرر م ت ص-٢٤-٨-٢٤؛

(ب) لاحظ أن جميع الموجودات والالتزامات والاحتياطيات والأرصدة المالية الحسوبية بالشلن النمساوية ستحول إلى يورو وات بتطبيق سعر الصرف الثابت، وهو ١٣٧٦٠٣ شلنًا نمساويًا للليورو الواحد؛

(ج) أحاط علما أيضاً بأن المدير العام سيواصل الاحتفاظ بحسابات خارجة عن الميزانية بدولارات الولايات المتحدة إذا لزم الأمر، ولكنه سيحول جميع تلك

(أ) استذكر تقرير فريق المناقشة المقترن بالعضوية بشأن تسديد الاشتراكات المقررة في حينها IDB.19/12 (Corr.1)، ولا سيما الفقرتين ١٣ و ١٤؛

(ب) استذكر أيضاً مقترن المجلس م ت ص-١٩-٥ و م ت ص-١٩-٣؛

(ج) رحب بالتزام أوكرانيا بتسوية متاخراتها؛

(د) قرر الموافقة على خطة السداد التي تم التفاوض عليها مع أوكرانيا، بصيغتها المعروضة في الوثقتين Add.1 و GC.9/9؛

(ه) أبدى موافقته على الطلب المقدم من أوكرانيا لاستعادة حقها في التصويت، وفقاً للمادة ٢-٥ من دستور اليونيدو؛

(و) أحاط علما بأحكام خطة السداد ويشجع أوكرانيا على السداد في شكل أقساط منتظمة وفقاً للشروط الواردة في الخطة.

الجلسة العامة السابعة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

### م ع-٩-١٣-١٣ صندوق رأس المال المتداول

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علما بالمقرر م ت ص-٢٤-٦-٢٤؛

(ب) قرر أن يظل مستوى صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على مستوى ٦١٠٠٠ دولار (تحول إلى يورو هات وفقاً للمقرر م ع-٩-١٥) وأن تظل الأغراض المأذون باستخدام الصندوق فيها أثناء فترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ على ما كانت عليه في فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، أي على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المقرر م ع-٢٧-٢-٢٧؛

(ج) حث الدول الأعضاء على تسديد اشتراكاتها المقررة المستحقة في أقرب وقت ممكن

(ج) وافق كذلك على تقديرات للنفقات الإجمالية مجموعها ٦٠٠ ٢٢٣٧٢ يورو لأغراض الميزانية التشغيلية لفترة الستين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تموّل من التبرعات بمبلغ ٠٠٠ ٩٩٨ ٢١ يورو ومن ايرادات أخرى بمبلغ ٦٠٠ ٣٧٤ يورو كما قد ينص عليه في النظام المالي.

الجلسة العامة الثامنة  
٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

م ع/٩-١٨ اتفاقية فيما بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، المؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في مذكرة المدير العام فيما يتعلق بمشاركة اليونيدو في اتفاقية فيما لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، المؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ (GC.9/6);

(ب) أقرّ بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد شجّعت بقرارها ٥٣/١٠٠ الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المنظمات الدولية التي وقّعت على الاتفاقية على إيداع صك إقرار رسمي للاتفاقية، وشجّعت سائر المنظمات الدولية التي يحق لها الانضمام للاتفاقية على أن تنضم إليها في وقت مبكر؛

(ج) شجّع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك قبول واحترام مبادئ القانون الدولي التي كانت بين أغراض عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛

(د) سلم بأن الاتفاقية ستسهم في توحيد تطبيق قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية، وفي جعل العلاقات التعاهدية قابلة للتبئ ومستقرة؛

(هـ) قرّر أن يأخذ للمدير العام بأن يودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك انضمام اليونيدو إلى اتفاقية

الموجودات والالتزامات والاحتياطيات والأرصدة المالية، لأغراض البيانات المالية، إلى يورو وات باستخدام سعر صرف اليورو مقابل الدولار المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي؛

(د) قرّر تحويل جميع المبالغ долларية للموجودات والالتزامات والاحتياطيات والأرصدة المالية للصندوق العام وصندوق رئيس المال المتداول وسائر صناديق المقر إلى يورو وات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ باستخدام سعر صرف اليورو مقابل الدولار المعمول به في الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

الجلسة العامة السابعة  
٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

م ع/٩-١٦ تعين مراجع خارجي للحسابات

قرر المؤتمر العام تعين مراجع الحسابات العام في جنوب إفريقيا لتولي منصب المراجع الخارجي لحسابات اليونيدو لمدة عامين اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بمقتضى الاختصاصات المحددة في نظام اليونيدو المالي.

الجلسة العامة الثامنة  
٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

م ع/٩-١٧ البرنامج والميزانيتان، ٢٠٠٣-٢٠٠٤

إن المؤتمر العام:

(أ) وافق على البرنامج والميزانيتين للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، بالصيغة الواردة في الوثيقة IDB.24/3؛

(ب) وافق أيضاً على تقديرات للنفقات الإجمالية تبلغ ٣٠٠ ٩٢٢ ١٣٧ يورو، تموّل من الاشتراكات المقررة بمبلغ ٨٠٠ ٦٨٩ ١٣٣ يورو ومن ايرادات أخرى بمبلغ ٥٠٠ ٢٣٢ ٤ يورو؛

عاماً لليونيدو لمدة أربع سنوات اعتباراً من ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أو إلى حين تولي المدير العام الذي يعينه المؤتمر العام في دورته العادية الحادية عشرة مهام منصبه، لأيٍ التأريخين يحين لاحقاً.

الجلسة العامة التاسعة  
٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

### م ع-٩-٢١-٢١ أحكام وشروط تعين المدير العام

وافق المؤتمر العام على العقد المرفق بمشروع المقرر هذا، الذي يحدد أحكام وشروط تعين المدير العام، بما في ذلك المرتب والمستحقات المرتبطة بالمنصب.

الجلسة العامة الثامنة  
٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

#### المرفق

#### مشروع عقد تعين المدير العام

##### هذا العقد مريم

بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة")، من جانب واحد كارلوس ماغارينيوس (المشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام")، من الجانب الآخر.

حيث أن

المدير العام، بناءً على توصية من المجلس، قد تم تعينه حسب الأصول من جانب المؤتمر العام في دورته التاسعة، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

فقد تم الاتفاق بين الجانبين بمقتضى هذا العقد على ما يلي:

##### ١- مدة تولي المنصب

يكون تعين المدير العام لمدة أربع سنوات اعتباراً من اليوم الثامن من شهر كانون الأول/ديسمبر سنة ألفين وواحد (٢٠٠١)، أو إلى أن يتولى المدير العام المعين في

فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

الجلسة العامة السابعة  
٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

### م ع-٩-١٩-١٩ لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علماً بالمقرر م ت ص-٢٤/م-١٠ والتطورات اللاحقة؛

(ب) قرر انتخاب العضوين والعضوين المترشحين التاليين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢:

العضوان: السيدة كارولين زياده (لبنان)  
السيد كونستانسيو ر. فينغو (الابن)  
( الفلبين)

العضوان  
المترشحان:  
السيد ملولاني م. ل. سينغافوري (جنوب إفريقيا)

السيد سيدريك يانسنر دي بيستهوفن  
(بلجيكي)

(ج) أذن مجلس التنمية الصناعية بإجراء انتخاب لأي منصب من المناصب المذكورة أعلاه قد يصبح شاغراً قبل انعقاد دورة المؤتمر العام العاشرة.

الجلسة العامة السابعة  
٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

### م ع-٩-٢٠-٢٠ تعين المدير العام

اعتمد المؤتمر العام التوصية الواردة في المقرر م ت ص-٢٤/م-١٣ الصادرة عن مجلس التنمية الصناعية وقرر أن يعين بالتزكية السيد كارلوس ماغارينيوس مديراً

بموجب النظام الأساسي والظام الإداري لموظفي المنظمة،  
شريطة ألا تكون أحكام هذا العقد الأخرى قد استوفت  
الغرض من هذه المكافآت أو البدلات أو المزايا؛

(ج) يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره ثلاثة وواحد وستون ألفاً ومائتا (٣٦١٢٠٠) شلن نساوي في السنة، وهو ما يعادل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ مبلغاً قدره ستة وعشرون ألفاً ومائتان وتسعة وأربعون (٢٤٩٢٦) يورو في السنة، ويخضع هذا البدل للتعديل وفقاً لمعدل التضخم السنوي المعول به في ميزانية المنظمة، وذلك للوفاء بنصيحة من الاترارات التي تحملها المنظمة في صورة مصروفات تمثيل وضيافة؛

(د) يحصل المدير العام على بدل سكن قدره ستمائة وأحد عشر عشر ألفاً وستمائة وأربعون (٦٤٠٦١١) شلن نساويةاً في السنة، وهو ما يعادل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ مبلغاً قدره أربعة وأربعين ألفاً وأربعين وسبعين وثلاثين (٤٤٤٣٧) يورو في السنة، ويخضع هذا البدل للتعديل وفقاً لمعدل التضخم السنوي المعول به في ميزانية المنظمة؛

(هـ) ويكون المرتب المذكور آنفاً، والبدلات والمزايا السابقة الذكر التي يستحقها المدير العام، مقتضى هذا الاتفاق، كلها خاضعة للتعديل بواسطة المجلس، بعد التشاور مع المدير العام، للحفاظ على تمازتها مع مثيلاتها التي يحصل عليها الرؤساء التنفيذيون في الوكالات المتخصصة الأخرى في إطار النظام المشترك للأمم المتحدة.

#### الترتيبات الخاصة بالمعاش التقاعدي

لا يشتراك المدير العام في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وبخلاف ذلك، يحصل على مبلغ يعادل ١٥٪ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، نظير ما تشارك به المنظمة في صندوق المعاشات التقاعدية، يدفع كمبلغ تكميلي لأجره، عوضاً عن الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية، وذلك وفقاً لما ينص عليه قرار الجمعية العامة

. ٤٧ / ٣٢٠

الدورة العادية الحادية عشرة للمؤتمر العام مهام منصبه، أي التأمينين أبعد.

#### - ٢- مقر العمل الرسمي

يكون المقر الرسمي لعمل المدير العام بمدينة فيينا، النمسا.

#### - ٣- المهام الرسمية للمدير العام

طبقاً لما تنص عليه المادة ١١ من دستور المنظمة، يكون المدير العام هو المسؤول الإداري الأول عن المنظمة.

#### - ٤- الامتيازات والمحصانات

يتمتع المدير العام بجميع الامتيازات والمحصانات التي يختص بها منصبه، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢١ من دستور المنظمة وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة يكون معمولاً بها بالفعل أو تصدر في المستقبل.

#### - ٥- النظام الأساسي للموظفين

يسري على المدير العام النظام الأساسي لموظفي المنظمة، وأي تعديلات قد تدخل على هذا النظام، وذلك في حدود انتطاقها عليه.

#### - ٦- المرتب الخاضع للاقتطاع الالزامي والبدلات

(أ) يحصل المدير العام على راتب إجمالي سنوي قدره مائتان وخمسة آلاف وثلاثمائة وتسعة (٣٠٥٢٠) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يعادل راتباً أساسياً سنوياً صافياً قدره مائة وسبعة وثلاثون ألفاً وأربعين واثنان وثمانين وتسعين دولاراً (٤٩٢١٣٧) (معدل الاعادة) أو مائة واثنان وعشرون ألفاً ومائتان وثمانية وستون (٦٨٢٢١) (معدل الأعزب) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، حسب الحال. ويعدل الراتب الأساسي الإجمالي والصافي كلما قررت الجمعية العامة تعديل مستويات المرتبات الأساسية الإجمالية والصافية للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا؛

(ب) يحصل المدير العام على تسوية مقر العمل، والبدلات والمزايا بما في ذلك استحقاقات الضمان الاجتماعي، المستحقة لموظفي الفئة الفنية في أمانة اليونيدو

تم التوقيع على هذا العقد في هذا اليوم السابع من شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في مدينة فيينا.

(ج. ف. رئيس لوبيز)  
المدير العام  
رئيس المؤتمر العام بالنيابة  
عن المنظمة

#### **م ع-٩-م موعد الدورة العاشرة ومكان انعقادها**

قرر المؤتمر العام أن يعقد دورته العاشرة في فيينا من ١ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

الجلسة العامة السابعة  
٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

#### **-٨ عملة المدفوعات**

ستؤدى المدفوعات بالعملة المنطبقة على الموظفين في الفئة الفنية والفنانات العليا بمقر العمل الرسمي في مدينة فيينا، النمسا.

#### **-٩ إشعار الاستقالة**

يجوز للمدير العام في أي وقت أن يقدم إشعاراً كتابياً باستقالته قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذها إلى المجلس، الذي يكون مفوضاً لقبوها باسم المؤتمر العام. وفي حالة قبول الاستقالة، تنتهي عن المدير العام، بعد انتهاء مدة الإشعار، صفتة كمدير عام للمنظمة وينتهي العمل بهذا العقد.

#### **-١٠ تاريخ النفاذ**

يبدأ نفاذ هذا العقد اعتباراً من اليوم الثامن من شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

## القرارات

التنظيمي والبرناجي للمنظمة، والتي صفت أنشطة اليونيدو في مجال تركيز رئيسين:

- (أ) تدعيم القدرات الصناعية،
- (ب) التنمية الصناعية الأنظف المستدامة،

وإذ يستذكر أيضاً أن اليونيدو، مع احتفاظها بطابعها العالمي ورسالتها العالمية، ستعمل على تركيز أنشطتها جغرافياً وقطاعياً وموضوعياً بایلاء مزيد من الاهتمام لما يلي:

- (أ) الخدمات المقدمة إلى أقل البلدان نمواً، وخاصة في إفريقيا، مع إيلاء اهتمام خاص للصعدين الإقليمي ودون الإقليمي،
- (ب) الخدمات المقدمة دعماً للصناعات الزراعية ولادمجها في هيكل الصناعة الوطنية من خلال روابط دون قطاعية،

(ج) الخدمات المقدمة دعماً للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ولادمجها في هيكل الصناعة الوطنية،

وإذ يسلم بأهمية الاقتراح المتعلق بالاطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٥-٢٠٠٢، بصيغته الواردة في الوثيقة GC.9/11، التي تفيد أيضاً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة الأعمال،

وإذ ينوه بالتطورات في تنفيذ خطة الأعمال، حسبما ذكر في الوثيقة GC.8/10 و Corr.1 و Corr.2 والوثيقة GC.9/11، مدركاً أن هناك مهام لا تزال معلقة، مما يعزى جزئياً إلى نقص الموارد،

وإذ يأخذ في اعتباره ما اتخذ من تدابير مبتكرة أخرى لتحقيق التحول البرنامجي والتنظيمي لليونيدو، حسبما تناولته التقارير السنوية منذ ١٩٩٧،

وإدراك ضرورة تفعيل اليونيدو بحضور قوي وقدرة على تقديم الخدمات في البلدان النامية المتوسطة الدخل

### م ع-٩-١ ملتقى التنمية الصناعية

إن المؤتمر العام،

إذ يستذكر المقرر م ت ص-٢٤/١٥ الصادر عن مجلس التنمية الصناعية،

وإذ ينوه مع التقدير بالترتيبات التي اتخذت لعقد ملتقى للتنمية الصناعية أثناء انعقاد الدورة التاسعة للمؤتمر العام،

وإذ يسلم بإسهام ملتقى التنمية الصناعية في التوجه نحو التشارك في فهم مشترك بشأن قضايا التنمية،

وإذ يؤكد مجدداً الحاجة إلى مواصلة التمحص الموضعي للميدان الوثيقة الصلة بأنشطة اليونيدو المعنية بالتعاون التقني مما يمكن أن يسهم في المناقشة بشأن اتجاه السياسة العامة لديها على المدى المتوسط ثم على المدى الطويل،

يشجع المدير العام على مواصلة عقد ملتقيات للتنمية الصناعية من حين إلى آخر، إذا ما كان ذلك مناسباً، على نحو يكون مقترباً بمختلف دورات أجهزة تقرير السياسة العامة لدى المنظمة.

الجلسة العامة الثامنة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

### م ع-٩-٢ الاطار البرنامجي المتوسط الأجل،

٢٠٠٥-٢٠٠٢

إن المؤتمر العام،

إذ يستذكر قراره م ع-٧-١، الذي صادق فيه على خطة الأعمال بشأن دور اليونيدو ووظائفها في المستقبل، التي لا تزال هي الأساس الذي يرتكز عليه التحول

للوقائع الجديدة للبيئة الاقتصادية العالمية المتغيرة، وضمان ديموميتها وكفاءتها؛

٢ - يأخذ في اعتباره الاقتراحات الواردة في الوثيقة GC.9/11 والمستندة إلى الخبرة المكتسبة، وال الحاجة إلى مراعاة الظروف المتحولة والتجاوب معها؛

٣ - شجع المدير العام على إيلاء اهتمام خاص لما يلي، عند تتنفيذ خطة الأعمال في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٢:

### **ألف- تدعيم القدرات الصناعية**

(أ) مواصلة وتعزيز كل أولويات اليونيدو وأنشطتها القطاعية، حسبما هي محددة في خطة الأعمال؛

(ب) مساعدة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على بناء قدراتها المؤسسية، ولا سيما تلك المتعلقة بإعداد وتطبيق الواقع والمواصفات التقنية وإجراءات تقييم الامتثال لها بهدف انتفاعها بالتحسينات في امكانية الوصول إلى الأسواق وتحقيق اندماجها السريع والكامل في النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

(ج) ترويج الاستثمار ونقل التكنولوجيا بوسائل منها شبكة مكاتب ترويج الاستثمار والتكنولوجيا، وملتقى ترويج الاستثمار، وموصلة التفاعل القطاعي مع القطاع الخاص، والتعاون الأقليمي؛

(د) الاسهام في تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة ومساعدة الدول الأعضاء على صوغ وتنفيذ سياسات فعالة، وعلى إنشاء مجموعة متربطة من مؤسسات وبرامج الدعم المتخصصة، مع إيلاء عناية خاصة لتنمية قدرات تنظيم المشاريع في المناطق الريفية، وكذلك للنساء منظمات المشاريع، لا سيما في أشد البلدان فقرًا؛

(هـ) تعزيز التعاون والمساعدة المتبادلة فيما بين بلدان الجنوب، مع مراعاة الدور المزدوج للبلدان المتوسطة الدخل كبلدان متلقية ومانحة على السواء، ومع استغلال خبرتها في القطاعات المتقدمة في تخفيف حدة الفقر في أقل البلدان نمواً؛

والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، إضافة إلى الخدمات الجاري تقديمها في إفريقيا وليس على حسابها،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز الأنشطة التعاونية فيما بين بلدان الجنوب، مع مراعاة مصالح كل العناصر الفاعلة والجهات المعنية،

وإذ يدرك الطابع الديني للقضايا الإنمائية الدولية، وضرورة تكيف اليونيدو مع الاحتياجات المتغيرة للتنمية الصناعية في البلدان النامية، وخصوصاً أقل البلدان نمواً والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية،

وإذ يدرك ما يمكن أن تقدمه اليونيدو من مساهمة في تحقيق جداول الأعمال والأهداف الخاصة بالتنمية الدولية، وخصوصاً الغايات الواردة في اعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وفي الوثيقة الخاتمة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً،

وإذ يضع في اعتباره أهمية التكنولوجيا في التنمية الصناعية، ومن ثم ما يتلزم من نقل للتكنولوجيا، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً للنمو الاقتصادي للبلدان النامية في سعيها لمكافحة الفقر، والارتباط بالاقتصاد العالمي،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن الحاجز التقنية التي تعرّض التبادل التجاري هي عائق في نظام التجارة الدولية الحالي، وإذ يسلم بالتالي بأن التعاون التقني يمكن أن يساعد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على تذليل تلك الحاجز،

وإذ يؤكد على ضرورة أن تضع اليونيدو في اعتبارها، عند تتنفيذ خطة الأعمال، محدودية الموارد وضرورة التقيد بمبدأ المزية النسبية والتنسيق بين الوكالات،

وافتتاحاً منه بأن الحد من الفقر هو تحد إثني رئيسي، وأنه يمكن لليونيدو أن تفعل الكثير لمعالجة تلك المشكلة،

١ - يؤكد أن خطة الأعمال، في سياق عملية الاصلاح الجارية، تظل هي الأساس لتمكن اليونيدو من تكيف وظائفها وأولوياتها، وال الحاجة إلى توجيه أنشطتها تبعاً

وبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبروتوكول قرطاجنة بشأن الأمان الحيائي الملحق باتفاقية التنوع الحيائي، بوسائل منها وضع قواعد ومعايير بيئية؟

(٥) إيلاء اهتمام خاص للمبادرات الرامية إلى تمكين الفئات الأشد فقراً من الانتفاع بالخدمات الخدمة والفعالة في ميدان الطاقة، من أجل الالسهام في بلوغ الغايات الإنمائية الدولية، وذلك بالتنسيق مع سائر الجهات الفاعلة وذات المصلحة؛

(و) مواصلة التعاون مع مرافق البيئة العالمية، وتقليل الخدمات الى الدول الأعضاء في جميع مجالات تركيز المرفق التي تتمتع فيها اليونيدو بمقرية نسبية؟

(ز) الاضطلاع بأنشطة تتعلق بالتخليص  
التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، على النحو المحدد في  
بروتوكول مونتريال؛

جيم - أنشطة المحفل العالمي

(أ) العمل، ضمن كل مجال من مجالات الأولوية، على أن تشكل الأنشطة التحليلية الناجعة التكلفة والوجهة نحو النواتج ذات الأهداف الواضحة أساساً تحليلياً متيناً لأنشطة التعاون التقني؛

(ب) استخدام أنشطة المختل العالمي كأداة هامة لتحسين الأنشطة البرنامجية وزيادة التفاهم بشأن اسهام الصناعة في تحفييف وطأة الفقر، وفي ربط الاقتصادات الوطنية بالاقتصاد العالمي؛

(ج) المشاركة في المؤشرات الكبرى المعنية بالتنمية وتنظيم تلك المؤشرات، ضمن مجالات اختصاصها، من أجل تقديم مساهمة جلية ومركزة؛

دال - التمثيل الميداني

(أ) إنشاء نظام رصد وتقدير مناسب بشأن الميكل الميدان؛

(و) ترويج نقل التكنولوجيا بهدف زيادة الانتاجية والقدرة التنافسية وتحسين النوعية لدى القاعدة الصناعية في كل البلدان النامية في العالم، وخصوصاً في الحالات التالية: التكنولوجيا ذات الصلة بالزراعة، والتكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات، والتكنولوجيات الاحيائية، معأخذ أهمية التكنولوجيا الاحيائية والأنشطة ذات الصلة بها في تلك المناطق بعين الاعتبار؛

(ز) توسيع نطاق أنشطة الاستبصار التكنولوجي لتشمل جميع المناطق، مع ايلاء اعتبار لتجربة المبادرة الإقليمية في أمريكا اللاتينية، وكذلك المبادرة الجديدة لصالح بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وكونفدرالية الدول المستقلة، التي تهدف إلى معالجة المسائل المشتركة.

#### **باء- التنمية الصناعية الأنظف والمستدامة**

(أ) استحداث مزيد من أنشطة الانتاج الأنظف، خصوصا في قطاع الصناعات الزراعية، التي تتمحور، ضمن جملة أمور، حول المراكز الوطنية للإنتاج الأنظف التابعة لليونيدو واليونيب، مع التركيز على قطاعات فرعية معينة، بما في ذلك أنشطة معالجة النفايات الصناعية ومكافحة التلوث؛

(ب) مواصلة ترکيز برنامج المساعدة على  
سياسات تقليل غازات الاحتباس الحراري وزيادة كفاءة  
استخدام الطاقة، وكذلك على موارد الطاقة المتتجدددة  
والبديلة من البلدان النامية، وخصوصا في أقل البلدان نموا  
واليابان ذات الاقتصادات الانتقالية؟

(ج) دعم البرامج المتعلقة باستراتيجيات  
وتكنولوجيات التنمية الصناعية المستدامة بيئياً في القطاعات  
الصناعية - الزراعية، ولا سيما التسريح والجلود والأغذية  
والأنشطة ذات الصلة بالخشب؛

(د) مساعدة الدول الأعضاء، في الجوانب المتعلقة باستراتيجيات وتقنيات التنمية الصناعية المستدامة بعثياً، على تفزيذ صكوك دولية مثل اتفاقية ستكمم لم شأن المؤشرات العضوية العصبية التحلل،

القدرات الصناعية والتتميم الصناعية المستدامة الأنطاف، وتقدم المساعدة أيضاً إلى تلك البلدان لكي تشارك مشاركة فعالة في التجارة الدولية.

١- يدعوا أمانة اليونيدو أن تواصل، في المراحل التحضيرية للمؤتمرين وبعدها، جهودها الرامية إلى إقامة اتصالات بناءة بجميع من لهم صلة من الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة؛

٢- يطلب إلى المدير العام أن يبلغ الدول الأعضاء بالمساهمة التي تعتمد اليونيدو تقديمها في المؤتمر المعنى بتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة، وأن يقدم إلى مجلس التنمية الصناعية بعد كل من الاجتماعين تقريراً عن أعمال المتابعة.

#### الجلسة العامة الثامنة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

#### م ع-٩/ق-٤ المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الرفيعة

إن المؤتمر العام،

إذ يدرك أن الهدف الرئيسي الذي دفع إلى إنشاء المركز - وهو التشجيع والمساعدة على تطوير التكنولوجيا واحتياجها ونقلها واستخدامها لصالح البلدان النامية والاقتصادات الانتقالية - لا يزال قائماً وصالحاً،

وإذ يستذكر قراره م ع-٧/ق-١٢ بشأن الاتفاق المؤسسي المبرم بين اليونيدو وإيطاليا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

وإذ يعلم أن أنشطة المركز أثناء السنوات الأربع الماضية جرى تنفيذها تحت مسؤولية اليونيدو، نتيجة لتعاون وثيق مع حكومة إيطاليا،

١- أحاط علماً بإبرام بيان مشترك بين ممثل إيطاليا الدائم لدى اليونيدو والمدير العام لليونيدو، يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، جاء فيه، ضمن جملة أمور، أن اليونيدو، عقب اعتماد القرار م ع-٧/ق-١٢، قامت بتنفيذ ما يتعلق بها من برنامج عمل المركز واقعياً دون انقطاع؛

(ب) تعزيز الحضور الميداني والارتفاع به إلى المستوى الأمثل، حسب الاقتضاء، لضمان دقة توجهه وكفاءته وفعاليته، ولتعزيز التكامل الإقليمي بوسائل عده منها التفاعل والتنسيق مع كل العناصر الفاعلة والجهات المعنية المشاركة؛

#### هاء- إدارة الموارد البشرية

تشجيع مواصلة تطوير الإطار الإداري للموارد البشرية، مع ضمان كفاءته وفعاليته؛

٤- يطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر في دورته العاشرة، عن طريق مجلس التنمية الصناعية، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

#### الجلسة العامة الثامنة

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

#### م ع-٩/ق-٣ تمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة: دور اليونيدو في المستقبل

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بالوثيقة GC.9/14، المقدمة من المدير العام،

وإذ يشدد على أهمية مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بتمويل التنمية (مونتيري، المكسيك، ٢٣-١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢) ومؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة (جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢) القادمين،

وأقتناعاً منه بأن المؤتمرين سيؤديان إلى تنفيذ الأهداف المبينة في إعلان الألفية تنفيذاً أ炳ع،

وإذ يدرك أن الدور الأساسي لليونيدو هو تقديم التعاون التقني إلى البلدان النامية، وخصوصاً أقل البلدان غواً، وإلى البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، فيما يتعلق بوظائف الدعم التي تمتلك المنظمة مزية تنافسية فيها، مثل تدعيم

٣ - طلب إلى المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته القادمة تقريرا يبرز فيه ما لأنشطة المركز من تضافر مع برنامج عمل اليونيدو ومن صلة وثيقة به.

- أحاط علما أيضا برغبة حكومة إيطاليا واليونيدو في مواصلة مثل هذا التعاون مستقبلا، وبأنه سيجري لهذا الغرض تطبيق أحكام الاتفاق المؤسسي؟

المجلس العامة السابعة

٧ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠١

## المرفق

### الوثائق المعروضة على المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة

الرمز	عنوان	بند جدول الأعمال
GC.9/1	جدول الأعمال المؤقت	٣
GC.9/1/Add.1	جدول الأعمال المؤقت المشروح	٣
GC.9/2	تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثانية والعشرين، ٣١-٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	٨
GC.9/3 و Add.1	تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثالثة والعشرين، ١٤-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٨
GC.9/4	تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الرابعة والعشرين، ١٩-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٨
GC.9/5	مشاركة القطاع الخاص في تصنيع إفريقيا. تقرير من المدير العام	١٣
GC.9/6	مشاركة اليونيدو في اتفاقية فيما لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية المؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦. مذكورة من المدير العام	١٥
GC.9/7	المسائل المتعلقة بالمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها. مذكورة من المدير العام	١٧
GC.9/8	أوروبا والدول المستقلة حديثا. تقرير من المدير العام	١٣
GC.9/9 و Add.1	خطة السداد المقترحة الخاصة بأوكرانيا. تقرير من المدير العام	١٠ (ب)
GC.9/10	وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام	١٠ (ب)
GC.9/11	خطة الأعمال والتنمية البرنامجية المتوسطة الأجل. مذكورة من المدير العام	١١
GC.9/12 و Add.1	المركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الرفيعة. مذكورة من الأمانة	١٤
GC.9/13	مكافحة التهبيش من خلال التنمية الصناعية المستدامة: التحديات والفرص في عالم آخذ في التعلم. ورقة مواضيعية مقدمة من الأمانة	٩
GC.9/14	دور اليونيدو في المؤتمرات الدولية الكبرى. مذكورة من المدير العام	١١
GC.9/15	مؤتمر وزراء الصناعة الأفاريقين الخامس عشر. مذكورة من المدير العام	١٣
GC.9/16	قوائم الدول المدرجة في المرفق الأول من دستور اليونيدو. مذكورة من الأمانة	-
GC.9/17	تقرير اللجنة الرئيسية. مقدم من رئيس اللجنة الرئيسية، السيد كلاوديو مورينو (إيطاليا)	-

\* \* \*

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
تقرير عن نتائج المشاورات غير الرسمية للبعثات الدائمة في فيينا تحضيرا للمؤتمر العام. مقدم من رئيس مجلس التنمية الصناعية، معالي السيد ب. حسینی (جمهوریه ایران الاسلامیة)	-	GC.9/CRP.1
١٠ (ب) حالة الاشتراكات المقررة. مذكورة من الأمانة ١١ حالة البرامج المتكاملة. مقدم من الأمانة ٩ ملتقى التنمية الصناعية. مقدم من الأمانة	١٠ ١١ ٩	GC.9/CRP.2 GC.9/CRP.3 GC.9/CRP.4
* * *		
مشاريع المقررات والقرارات المقدمة من رئيس اللجنة الرئيسية نيابة عنها وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر. تقرير لجنة وثائق التفويض، الرئيسة: السيدة ب. باولسن (الدانمرك)	-	Add.1 و GC.9/L.1
مشروع مقرر مقدم من الرئيس. جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ٢٠٠٣-٢٠٠٢ مشروع مقرر مقدم من الرئيس. البرنامج والميزانية،	٥ ١٠ ١٢	GC.9/L.2 GC.9/L.3 GC.9/L.4
* * *		
معلومات مسبقة إلى المشاركين قائمة المشاركين قائمة الوثائق مقررات وقرارات المؤتمر العام	-	Add.1 و GC.9/INF.1 GC.9/INF.2/Rev.1 GC.9/INF.3 GC.9/INF.4
* * *		
تقرير اليونيدو السنوي، ١٩٩٩ (ما في ذلك تقرير عن الأداء البرنامجي)	٧	Corr.1 و IDB.22/2 IDB.22/2/Add.1
* * *		
تقرير اليونيدو السنوي، ٢٠٠٠ (ما في ذلك تقرير عن الأداء البرنامجي)	٧	Corr.1 و IDB.24/2 IDB.24/2/Add.1
افريقيا وأقل البلدان نموا البلدان العربية آسيا والمحيط الهادئ أوروبا والدول المستقلة حديثا أمريكا اللاتينية والكاريببي	١٣ ١٣ ١٣ ١٣ ١٣	IDB.24/2 الفصل الرابع، ألف IDB.24/2 الفصل الرابع، باء IDB.24/2 الفصل الرابع، جيم IDB.24/2 الفصل الرابع، دال IDB.24/2 الفصل الرابع، هاء

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
البرنامج والميزانيتان، ٢٠٠٣-٢٠٠٢. اقتراحات المدير العام	١٢	IDB.24/3
جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٢. مذكرة من الأمانة	١٠	IDB.24/4
* * *		

الوثائق المعدة لأجل ملتقى التنمية الصناعية

فريق المناقشة الأول      التنمية الاقتصادية والاجتماعية: كيف يمكن للصناعة أن تسهم على أفضل وجه في مكافحة الفقر؟

GC.9/FORUM/IP/I.1 التجارة والتنمية الصناعية – أداتان لمكافحة الفقر

GC.9/FORUM/IP/I.2 الاستثمار والتكنولوجيا والتنمية

GC.9/FORUM/IP/I.3 اقتناء التكنولوجيا واستخدامها من أجل التنمية

GC.9/FORUM/IP/I.4 نجح اليونيدو في مكافحة الفقر

فريق المناقشة الثاني      المعايير العالمية والصناعة التحويلية الأخلاقية: التحديات والفرص

GC.9/FORUM/IP/II.1 الموصفات القياسية الدولية كوسيلة للتنمية

GC.9/FORUM/IP/II.2 الاتفاقيات البيئية الدولية والمجتمع الأهلي والصناعة – آثارها في الاجراءات المحلية

GC.9/FORUM/IP/II.3 أنشطة قطاع الأعمال وقضايا البيئة في إفريقيا

GC.9/FORUM/IP/II.4 الأطر البيئية الدولية والتنمية. دراسة عن حالة المؤسسات العضوية العصبية التحلّل

Y

g



{:

g